

- جداول الضرائب والرسوم، قوائم الإيرادات، أوامر بالمداخيل، تصاريح للجمرك، مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة، مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز، مقررات إعلان مديونية المحاسبين العموميين، فيما يخص المداخيل المستخلصة بناء على سند؛

- أوامر المداخيل للتسوية الصادرة عن المصالح الأمانة بالصرف بطلب من المحاسبين المكلفين، فيما يخص المداخيل المستخلصة فوراً.

المادة الثالثة

تظل الوثائق والمستندات المثبتة، الواردة في القائمة الملحق بها هذا القرار، من حيث الشكل والمضمون خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يمكن إعداد وحفظ وإرسال الوثائق والمستندات المحددة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بشكل أو بطريقة لامادية وفق الكيفيات المحددة في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3527.18 المشار إليه أعلاه

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3394.18 الصادر في فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بمداخيل الدولة.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ 60 يوماً ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3046.23 صادر في 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل الدولة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 27 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3527.18 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1440 (31 ديسمبر 2018) بتحديد كفاءات إعداد وحفظ وتسليم المستندات المثبتة والوثائق المحاسبية للدولة بشكل أو طريقة لامادية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل الدولة طبقاً للقائمة الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تثبت مداخيل الدولة بإحدى الوثائق والمستندات التالية :

*

* *

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل الدولة

1. القواعد العامة لإثبات المداخيل

1.1. مداخيل بناء على سند

• أمر بالمداخيل¹.

2.1. مداخيل بدون سند

• شهادة المداخيل؛

• أمر بالمداخيل للتسوية².

2. مداخيل تستلزم وثائق ومستندات مثبتة خاصة

1.2. تفويت عقار

1.1.2. تفويت عقار بعد إجراء منافسة

1.1.1.2. إيداع مبلغ المداخيل³

• نسخة من المرسوم أو قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت⁴؛
• محضر التفويت.

2.1.1.2. الإدراج النهائي للمداخيل

• بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
• نسخة من عقد التفويت.

2.1.2. تفويت عقار بالتراضي.

1.2.1.2. إيداع مبلغ المداخيل⁵

• نسخة من المرسوم أو قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت بالتراضي؛
• محضر لجنة الخبرة أو محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، حسب الحالة.

¹ إن المصطلح "أمر بالمداخيل" يشمل في هذه اللائحة المفصلة جميع سندات المداخيل كيفما كانت تسميتها أو شكلها (جدول، قائمة التحصيل، أمر بالمداخيل سجل المراقبة، تصريح الجمر، مستخلص سجل الحقوق الثابتة، مستخلص حكم أو قرار المديونية).

² عند عدم الادلاء بالأمر بالمداخيل قصد التسوية، يقوم المحاسب بتطبيق التعليمات الواردة في الدورية رقم CAB/572 بتاريخ 14 دجنبر 1970.

³ لا يتم الادعاء إلا إذا لم يتم الادلاء، عند استخلاص المداخيل، بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2.1.1.2.

⁴ مرسوم أو قرار الوزير المكلف بالمالية حسب المبلغ المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

⁵ لا يتم الادعاء إلا إذا لم يتم الادلاء، عند استخلاص المداخيل، بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2.2.1.2.

2.2.1.2. الإدراج النهائي للمداخيل

- بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
- نسخة من عقد التفويت.

3.1.2. التفويت بين مصالح الدولة

- أمر بالمداخيل.

4.1.2. التفويت لجهاز عمومي آخر

- أمر بالمداخيل؛
- نسخة من المرسوم أو قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت؛
- نسخة من عقد التفويت؛
- محضر لجنة الخبرة أو محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، حسب الحالة.

2.2. التفويت لدولة أجنبية

- أمر بالمداخيل يتضمن تفاصيل التفويت؛
- نسخة من الاتفاقية؛
- محضر لجنة الخبرة أو محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، حسب الحالة.

3.2. تفويت منقولات

1.3.2. تفويت منقولات بعد إجراء المنافسة

- بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
- محضر البيع؛
- نسخة من عقد التفويت.

2.3.2. تفويت منقولات بالتراضي

- بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
- مقرر الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت بالتراضي؛
- محضر الخبرة؛
- نسخة من عقد التفويت.

4.2. بيع الأوراق القديمة

- بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
- نسخة من العقد عند الدفع الأول.

5.2. مداخيل تتعلق بالأوسمة الملكية

- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- بيان دفع المبلغ.

6.2. الغرامات والإدانات النقدية الصادرة عن المحاكم

- أمر بالمداخيل أو مستخرج حكم أو قرار قضائي.

7.2. الغرامات التصالحية

- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- بيان دفع المبلغ.

8.2. الغرامات المتعلقة بمراقبة الأسعار

- أمر بالمداخيل؛
- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- محضر الغرامة.

9.2. الأتاوى عن تسليم نسخ محاضر حوادث السير

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• بيان دفع المبلغ.

10.2. ديون الخزينة المتقدمة

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• بيان مفصل للمداخيل المتقدمة عن كل ميزانية أو كل حساب.

11.2. عمولة ضمان القروض الخارجية

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• بيان دفع المبلغ أو رسالة صادرة عن الوزير المكلف بالمالية (مديرية الخزينة والمالية الخارجية).

12.2. حصص الأرباح

• أمر بالمداخيل؛

• نسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة عن كل سنة مالية.

13.2. عائدات العقارات التابعة لأملاك الدولة: الإيجار والتكاليف الإيجارية بناء

على سند

• أمر بالمداخيل (مستخرج سجل التحملات)؛

• نسخة من عقد الإيجار أو اتفاقية التعاون بالنسبة للدفع الأول؛

• كفالة لضمان أداء الأتاوى، عند الاقتضاء.

14.2. عائدات العقارات التابعة لأملاك الدولة: الإيجار والتكاليف الإيجارية

المقتطعة من المنبع

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• بيان مفصل للاقتطاعات.

15.2. النسبة المئوية المحصلة من البيوعات والإيجارات العمومية

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• محضر البيع أو الإيجار.

16.2. المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• محضر الصلح.

17.2. الموارد الناتجة عن تفويت مساهمات الدولة

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• نسخة من المرسوم المرخص للتفويت.

18.2. الرسوم المفروضة على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال

• ورسم نقل ملكية الرخص

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• بيان دفع المبلغ.

19.2. إرجاع الأجور والرواتب من طرف المؤدين المنتدبين

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• حساب الاستعمال.

20.2. الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل

• أمر بالمداخيل للتسوية؛

• جدول توزيع المداخيل المنجزة.

21.2. تفويت العقارات في إطار الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة

1.21.2. التفويت بعد إجراء منافسة

1.1.21.2. إيداع مبلغ المداخيل⁶

⁶ لا يتم الأيداع إلا إذا لم يتم الادلاء، عند استخلاص المداخيل. بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2.1.21.2.

- نسخة من المرسوم أو من قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت؛
- محضر التفويت.

2.1.21.2. الإدراج النهائي للمداخيل

- بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
- نسخة من عقد التفويت.

2.21.2. التفويت بالتراضي

1.2.21.2. إيداع مبلغ المداخيل⁷

- نسخة من المرسوم أو من قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت بالتراضي.

- محضر لجنة الخبرة أو محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، حسب الحالة.

2.2.21.2. الإدراج النهائي للمداخيل

- بيان دفع المبلغ أو أمر بالمداخيل؛
- نسخة من عقد التفويت.

3.21.2. التفويت بين مصالح الدولة

- أمر بالمداخيل؛

4.21.2. التفويت لجهاز عمومي آخر

- أمر بالمداخيل؛

- نسخة من المرسوم أو من قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص التفويت؛
- نسخة من عقد التفويت؛

- محضر لجنة الخبرة أو محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، حسب الحالة.

⁷ لا يتم الإيداع إلا إذا لم يتم الادلاء، عند استخلاص المداخيل، بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2.2.21.2.

5.21.2. التفويت لدولة أجنبية

- أمر بالمداخيل يتضمن تفاصيل التفويت؛
- نسخة من الاتفاقية؛
- محضر لجنة الخبرة أو محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، حسب الحالة.

6.21.2. إيجارات وتكاليف إيجارية**1.6.21.2. اقتطاعات من المنبع****2.6.21.2. تحصيل بناء على سجل المراقبة**

- أمر بالمداخيل أو أمر بالمداخيل قصد التسوية.
- 22.2. صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع
- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- بيان مفصل للأقساط المدفوعة.

23.2. صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية

- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- بيان مفصل للمداخيل المنجزة.

24.2. الصندوق الوطني للعمل الثقافي

- أمر بالمداخيل للتسوية؛
- بيان الإيرادات.

3. حجز مبلغ الضمان

- أمر بالمداخيل؛
- مقرر بحجز مبلغ الضمان؛
- كفالة الضمان.

4. إلغاء أو تخفيض وقبول الإلغاء أو تأجيل استخلاص المداخيل

1.4. الإلغاء

• سند الإلغاء.

2.4. التخفيض

• سند التخفيض.

3.4. قبول الإلغاء أو تأجيل استخلاص المداخيل

• مقرر الوزير المكلف بالمالية.

5. إعادة إدراج المداخيل

• شهادة إعادة الإدراج.

المادة 2

تتمثل عمليات استحقاق أذون الخزينة في القيام، في نفس اليوم، بالعمليتين التاليتين :

- إصدار أذون خزينة جديدة بطلب من البنوك المعنية بالأمر المشار إليها بعده بالأطراف الأخرى ؛

- واستحقاق هذه الأذون لفائدة نفس البنوك مقابل دفعها ثمن التفويت للخزينة.

المادة 3

يجب أن تكون أذون الخزينة المصدرة في إطار عمليات الاستحقاق مرتبطة بإصدارات سابقة.

المادة 4

تتم عمليات الاستحقاق، أذون الخزينة التي لا يمكن طوال مدة هذه العملية أن تكون محل أداء حق مرتبط بقسيمة الفائدة المتعلقة بالأذون المذكورة.

المادة 5

تنجز عمليات الاستحقاق بالتراضي.

المادة 6

تحدد آجال عمليات الاستحقاق في يوم واحد، قابل للتجديد لأجل أقصاه يتم تحديده من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية في الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحقاق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 112.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) يتعلق بعمليات استحقاق أذون الخزينة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحقاق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.900 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 42 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 55.23 للسنة المالية 2024، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إصدار أذون الخزينة من أجل استحقاقها لدى بعض البنوك التي تم إبرام اتفاقيات معها تلزمها بتنشيط السوق الأولى والسوق الثانوي لأذون الخزينة.